الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٨٣/ر/٩٦

رقم المطالعة : ٥٣٧/٢٤

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع : ابداء الرأي بالتعاقد مع المتقاعدين - تفسير القانون رقم ٨٦/٣٢ .

المرجع : كتابكم رقم ٨١٨/ص تاريخ ٦/١١/١٩٩٦.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على كتابكم المذكور في المرجع اعلاه ،

تبين انكم تطلبون الرأي فيما اذا كان تطبيق احكام القانون رقم ٨٦/٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ يؤدي الى تعطيل احكام المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تجيز التعاقد بالساعة مع المتقاعدين لتدريس المواد ، ام انه يؤدي الى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بحيث يصبح بامكان الجامعة اللبنانية التعاقد مع المتقاعدين للاشراف على اطروحات الدكتوراه ضمن شروط خاصة نص عليها القانون بالاضافة الى التعاقد بالساعة مع المتقاعدين لتدريس هذه المواد .

بنـــاء عليـــه

بما ان المادة ٦٨ المعدلة من قانون الموظفين بفقرتها الخامسة نصت على انه لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن

وبما ان نص المادة ٦٨ المذكورة اعلاه يكون قد وسّع نطاق تطبيق المادة ٤٣ المذكورة فاصبح يطال الاساتذة المتقاعدين بعد ان كان قد اغفل ذكرهم في المادة ٤٣ ويبقى لذلك النص الاساسي واجب التطبيق وينبغي بالتالي تفسير ما يبغي اليه عطفا" على ما اضيف له .

لذلـــــك

ترى الهيئة ابداء الرأي على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٩ - أيار ١٩٩٦

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

ديباب بركات

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

سامي عون

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

استيفاء لحكم المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥١

بيروت في ٩ - أيار ١٩٩٦

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

سامي عون

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٩٦/٥/٩
الرقم ٤٢٤/١

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٤٢٤/٩٦

بيروت في ٢٠ ايار ١٩٩٦

المدير العام لوزارة العدل

وجيه خاطر

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٨٣/ر/٩٦

رقم المطالعة : ٩٦/٣٠٧٤

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع : ابداء الرأي بالتعاقد مع المتقاعدين – تفسير القانون رقم ٨٦/٣٢ .

المرجع : كتابكم رقم ٨١٨/ص تاريخ ٦/١٢/١٩٩٦.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على كتابكم المذكور في المرجع اعلاه ،

تبين انكم تطلبون الرأي فيما اذا كان تطبيق احكام القانون رقم ٨٦/٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ يؤدي الى تعطيل احكام المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تجيز التعاقد بالساعة مع المتقاعدين لتدريس المواد ، ام انه يؤدي الى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بحيث يصبح بامكان الجامعة اللبنانية التعاقد مع المتقاعدين للاشراف على اطروحات الدكتوراه ضمن شروط خاصة نص عليها القانون بالاضافة الى التعاقد بالساعة مع المتقاعدين لتدريس هذه المواد .

بنـــاء عليـــه

.بما ان المادة ٦٨ المعدلة من قانون الموظفين بفقرتها الخامسة نصت على انه لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن

القانونية الا انها استثنت صراحة بفقرتها السادسة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الحائزين رتبة استاذ او من تتوفر فيهم رتبة استاذ فاعطت للجامعة الحق بالتعاقد معهم للاشراف على اعداد اطروحات الدكتواره اللبنانية لغاية بلوغهم الثمانية والستين من العمر وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء المسبقة على اقتراحات الجامعة .

وبما ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ تاريخ ٨٢/١٢/١٥ الذي منع التعاقد مع الموظف المتقاعد بموجب الفقرة الخامسة منه راعى الاحكام الصادرة بقوانين خاصة .

وبما ان المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية اجازت الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك كما اجازت التعاقد مع الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين وغير اللبنانيين ضمن شروط .

وبما ان هذا النص هو نص خاص بقي ساري المفعول حسب منطوق المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ المذكور .

وبما انه ينبغي تفسير النصوص المتعلقة بالموضوع بصورة متوافقة مع بعضها البعض لاعطاء المعنى الحقيقي لها والا جرّدت من مفعولها .

وبما انه تبعاً لما ورد اعلاه تكون الفقرة الخامسة من المادة ٦٨ المذكورة قد منعت التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة وذلك لغير غاية نص المادة ٤٣ من نظام الجامعة الذي بقي ساري المفعول للغاية التي وضع من اجلها . ويجوز بالتالي التعاقد مع المتقاعدين لتدريس المواد المختلفة في نطاق الجامعة اللبنانية وعلى كافة الاصعدة .

وبما ان نص المادة ٦٨ المذكورة اعلاه يكون قد وسّع نطاق تطبيق المادة ٤٣ المذكورة فاصبح يطال الاساتذة المتقاعدين بعد ان كان قد اغفل ذكرهم في المادة ٤٣ ويبقى لذلك النص الاساسي واجب التطبيق وينبغي بالتالي تفسير ما يبغي اليه عطفاً" على ما اضيف له .

لذلـــــك

ترى الهيئة ابداء الرأي على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٩ - أيار ١٩٩٦

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

ديان بركات

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

سامي عون

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل
استيفاء لحكم المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥١

بيروت في ٩ - أيار ١٩٩٦

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

سامي عون

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٨٣/ر/٩٦

رقم المطالعة : ٩٦/٣٠٢٤

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع : ابداء الرأي بالتعاقد مع المتقاعدين - تفسير القانون رقم ٨٦/٣٢ .

المرجع : كتابكم رقم ٨١٨/ص تاريخ ٦/١٢/١٩٩٦.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على كتابكم المذكور في المرجع اعلاه ،

تبين انكم تطلبون الرأي فيما اذا كان تطبيق احكام القانون رقم ٨٦/٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ يؤدي الى تعطيل احكام المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي تجيز التعاقد بالساعة مع المتقاعدين لتدريس المواد ، ام انه يؤدي الى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بحيث يصبح بامكان الجامعة اللبنانية التعاقد مع المتقاعدين للاشراف على اطروحات الدكتوراه ضمن شروط خاصة نص عليها القانون بالاضافة الى التعاقد بالساعة مع المتقاعدين لتدريس هذه المواد .

بنـــاء عليـــه

بما ان المادة ٦٨ المعدلة من قانون الموظفين بفقرتها الخامسة نصت على انه لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن

القانونية الا انها استثنت صراحة بفقرتها السادسة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الحائزين رتبة استاذ او من تتوفر فيهم رتبة استاذ فاعطت للجامعة الحق بالتعاقد معهم للاشراف على اعداد اطروحات الدكتواره اللبنانية لغاية بلوغهم الثمانية والستين من العمر وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء المسبقة على اقتراحات الجامعة .

وبما ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ تاريخ ٨٢/١٢/١٥ الذي منع التعاقد مع الموظف المتقاعد بموجب الفقرة الخامسة منه راعى الاحكام الصادرة بقوانين خاصة .

وبما ان المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية اجازت الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك كما اجازت التعاقد مع الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين وغير اللبنانيين ضمن شروط .

وبما ان هذا النص هو نص خاص بقي ساري المفعول حسب منطوق المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ المذكور .

وبما انه ينبغي تفسير النصوص المتعلقة بالموضوع بصورة متوافقة مع بعضها البعض لاعطاء المعنى الحقيقي لها والا جرّدت من مفعولها .

وبما انه تبعا" لما ورد اعلاه تكون الفقرة الخامسة من المادة ٦٨ المذكورة قد منعت التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة وذلك لغير غاية نص المادة ٤٣ من نظام الجامعة الذي بقي ساري المفعول للغاية التي وضع من اجلها . ويجوز بالتالي التعاقد مع المتقاعدين لتدريس المواد المختلفة في نطاق الجامعة اللبنانية وعلى كافة الاصعدة .

وبما ان نص المادة ٦٨ المذكورة اعلاه يكون قد وسّع نطاق تطبيق المادة ٤٣ المذكورة فاصبح يطال الاساتذة المتقاعدين بعد ان كان قد اغفل ذكرهم في المادة ٤٣ ويبقى لذلك النص الاساسي واجب التطبيق وينبغي بالتالي تفسير ما يبغي اليه عطفا" على ما اضيف له .

لذلـــــك

ترى الهيئة ابداء الرأي على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٩ - أيار ١٩٩٦

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

سامي عون

دياب بركات

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

استيفاء لحكم المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥١

بيروت في ٩ - أيار ١٩٩٦

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

سامي عون